الأمم المتحدة
A/RES/67/144

Distr.: General
27 February 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/67/450* و *Corr.1*)]

٦٧/١٤٤ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)] واتفاقية حقوق الطفل[(٤)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٥)] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قواعد القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٧]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١١] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[١٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[١٣] والرابعة والخمسين[١٤] للجنة وضع المرأة، وإذ ترحب في هذا الصدد بأن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها“[١٥]،

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، الفقرة ٢ (د).

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٧] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٨]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٩] وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القراران ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية[٢٠] و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(١٦) القرار ٢/٥٥.

(١٧) انظر القرار ١/٦٠.

(١٨) انظر القرار ١/٦٥.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢١] و ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف[٢١]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٢٢]، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، واضعة في الاعتبار شتى المخاطر التي قد تواجهها المرأة والرجل،

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلتها عنه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أرجاء العالم وإعادة التشديد على أن العنف ضد المرأة والفتاة أمر غير مقبول،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

---

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٢) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد المرأة والفتاة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والتعليم والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تقر أيضا بأن الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعرض المرأة للعنف ولا بد من تضافر الجهود لمكافحته، وتؤكد في هذا الصدد أن تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣] على نحو تام وفعال وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٤] على نحو تام وفعال سيسهمان في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك توعية النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له وبناء قدراتهن ودعمهن وتقديم الخدمات لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الدول اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة بشكل شامل ليس بتجريم العنف ضد المرأة والفتاة ومعاقبة مرتكبيه فحسب، بل أيضا باتخاذ تدابير للوقاية والحماية، مع تخصيص اعتمادات لتمويل إعمالها بقدر كاف،

وإذ تقر بأن العنف العائلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر في النساء من جميع الشرائح الاجتماعية عبر العالم، وتقر بضرورة القضاء على ذلك العنف،

---

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

وإذ تقر أيضا بأن للأسرة دورا مهما في منع العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تقر كذلك بأن للمجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، دورا مهما في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس شكل من أشكال التمييز يحول بقدر كبير دون تمكن المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل؛

٣ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٢٥] وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة[٢٦]؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة أن تعجل منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

---

(٢٥) A/67/220.

(٢٦) انظر A/67/227.

٧ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص وغيره إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية زيادة التمويل لبلوغ الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٩ - **تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه، في الوقت الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩]؛

١١ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وأن تكفل الحماية، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية وتوفير المأوى والخدمات النفسية الاجتماعية والمشورة وغيرها من أنواع خدمات الدعم للحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وأن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من

النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة استثناء قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورين بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من العفو الممنوح في سياق عمليات حل النزاعات وضرورة التصدي لهذه الأفعال في كل مراحل عملية حل النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، مع ضمان مشاركة المرأة في تلك العمليات على نحو تام وفعال؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة وعلى حمايتها وتوفير الخدمات من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن أثرها وفعاليتها، حيثما كان ذلك ممكنا؛

١٥ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم التدريب بصفة مستمرة وبقدر كاف وأن تتاح لهم المعلومات بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف وتوعيتها بحقوق الإنسان الواجبة لها، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء والأسر التي تعرضت للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة

والفتاة وإدانته ووضع سياسات ملائمة للتعريف بمسؤولية الرجال والفتيان عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

١٨ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف والحماية منه والمحاسبة عليه في القوانين والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بسبل منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة شاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة وحماية المرأة التي تواجه العنف أو تتعرض له وتوفير سبل الانتصاف لها؛

(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية على الصعيد الوطني وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف والحماية منه، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

(هـ) تشجيع وسائط الإعلام على التصدي لأثر القوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين، بما فيها تلك القوالب النمطية التي تديمها الإعلانات التجارية التي تشجع العنف القائم على أساس نوع الجنس وعدم المساواة بين الجنسين؛

(و) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ز) القيام أيضا بكفالة جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير الوقاية والحماية، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ح) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ط) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

(ي) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء والقادة الدينيون ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(ل) تحسين سلامة الفتاة في المدرسة وفي الطريق إليها، بأمور منها تحسين الهياكل الأساسية من قبيل النقل وتوفير مرافق صحية منفصلة ملائمة وتحسين الإنارة وتوفير الملاعب وتهيئة بيئة آمنة والقيام بأنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية ووضع عقوبات وتوقيعها على مرتكبي العنف ضد الفتيات؛

(م) تطوير مناهج دراسية مراعية لنوع الجنس في البرامج التعليمية على جميع المستويات واتخاذ تدابير عملية لكفالة تقديم صور إيجابية غير نمطية عن دور المرأة والرجل والشباب، فتيات وفتيان، في مواد التعليم؛

(ن) اتخاذ تدابير للوقاية في مرحلة مبكرة في حالة الأسر والأطفال الذين يتعرضون للعنف أو يحتمل أن يتعرضوا له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال للحد من خطر ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في مرحلة متأخرة من الطفولة وفي سن البلوغ؛

(س) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو المعنوي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ع) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتوفير معلومات بشأن الضرر المقترن بهذه الزيجات؛

(ف) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ص) تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة والفتاة وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(ق) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والفتاة، مع كفالة مراعاة إجراءات العدالة الجنائية للمنظور المراعي لنوع الجنس ووجود الضمانات والتدابير المناسبة لحماية المرأة التي تواجه العنف أو التي تتعرض له، من قبيل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد ضد مرتكبي العنف، وأدوات مساعدة الشهود، واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ر) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة فرص حصولها على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لها اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة لها لما لحق بها من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ش) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ت) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد المرأة والفتاة ومنعها والتصدي لها وكيفية حمايتهما وتقديم المساعدة لهما بطريقة محايدة داعمة فعالة، أو تحسين ما هو قائم من تلك البرامج وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء والباحثين ووسائط الإعلام؛

(ث) تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٧]، على قدم المساواة مع الرجل والمحافظة على ذلك، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم خدمات صحية متخصصة من قبيل المشورة الداعمة والعلاج الوقائي اللاحق للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، وغيرها من الخدمات؛

---

(٢٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(خ) توفير الحماية والدعم بشكل فوري عن طريق إنشاء مراكز متكاملة تكون متاحة ويمكن الوصول إليها في المناطق الريفية أيضا، تقدم عن طريقها لجميع النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له ولأطفالهن خدمات المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم المراكز القائمة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما يتعذر إنشاء هذه المراكز؛

(ذ) تشجيع إنشاء خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والمحلي توفر للنساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة أو دعم ما هو قائم من تلك الخطوط؛

(ض) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(أأ) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة وحماية النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له والشهود ودعمهم والدخول في تلك الشراكات؛

١٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٢٠ - **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٩] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

٢١ - **تهيب** باللجنة الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥

وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٣ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٤ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، على النحو الذي طلبته اللجنة الإحصائية، بشأن وضع المبادئ التوجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

٢٥ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٩ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

الجلسة العامة ٦٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢